لان دفع القيمة جايز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب
المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد
صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق
بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت
بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة
بطريق القيمة او كان الواجب حقه فاراد ان يدفع
عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص
قلت قوله ان شاء دفع الافضل واستحق الفضل ينبغي
ان يكون برضى المصدق كما ذكرناه ثم في اكثر شروح
الجامع ومختصر الله انه اذا ادى بعض بنت لبون
عن بنت مخاض بطريق القيمة يجوز ولم يذكروا خيار
المصدق وفي التحرير ومن وجبت عليه بنت مخاض
فادى عنها ثلثي بنت لبون او نصف حقة بالقيمة
جاز قال وذكر في بعض النسخ ان المصدق بالخيار
وذكر في بعضها انه لا خيار له لان المنظور اليه المالية
وهي تساوي قيمة بنت مخاض قلت وهو اشبه بالحق
لان قيمته مع عيب التشقيص يساوي قيمة بنت
مخاض ولان الحق عليه فيكون الخيار له لا للمصدق
وفي الحواشي ومن وجب عليه سن أي سن انما يؤخذ
مسن الدوابّ بالسن فذكر السن مجازا عن المسن
وكذا في المنافع وفيه او ذوات السن والسن يذكر
لذوات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب
يعرف بالسن ثم الخيار في ذلك وجبا ان يكون للمالك
لوجهين احدهما انها عبادة فلابد للعابد من الاختيار

في عبادته والثاني جواز دفع القيمة للتيسير على المالك
وذلك في اختياره لا في اختيار المصدق وايهما اختار المالك
فليس للساعي ان يمتنع من قبوله الا فيما كان فيه شرا وفي
شرح الطحاوي الخيار في ذلك لرب المال دون المصدق الا
في دفع الشقص على ما تقدم وفي بعض الكتب المسماة بالحواشي
ظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق يعني
باخذ ايهما شاء قال وليس كذلك بل الخيار لرب المال يؤدي
ايهما شاء قوله ويجوز دفع القيم في الزكاة وكذا في الكفارة
وصدقة الفطر والعشر والنذر والخراج قال الحافظ
شمس الدين سبط ابن الجوزي وهو قول عمر وابنه وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس وقال الثوري
يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو
مذهب البخاري واحدى الروايتين عن ابن حنبل ولو اعطى
عرضا عن ذهب وفضة قال الشهاب يجزيه قال الطرطوشي
هذا قول بيّن في جواز اخراج القيم في الزكوات قال والراجع
اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا
اعطى ذهبا عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه و
هو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا
رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول
داود واستدلوا بقوله عليه السلام في خمس وعشرين من
الابل بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وقال عليه السلام من وجب عليه جذعة ولم توجد عنده
وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما وكذا سائر
ما ورد من الحيوان ولو كانت القيمة مجزية لذكرها
قال امام الحرمين في الاساليب المعتمدة الدليل لاصحابنا

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)